الصيام وكذلك الولايات لا يشاع عنها لكونها وسيلة الى انصاف
المظلومين من الظالمين وانما يشاع عنها لما يعرب بها من الكبر والترأس
والاعجاب والميل الى الاقارب والاصدقا على الاجانب والاعدا او
لمقصر الضعفا وكذلك ما نهي عنه من المصالح المستلزمة للمفاسد لم
ينه عنه لكونها مصالح بل لاستلزام تلك المفاسد وكذلك ما يومر به
من المفاسد المستلزمة للمصالح لم يومر به لكونها مفاسد بل لما يترتب عليه
من تلك المصالح ولا يوجد في هذه الشريعة مصلحة محضة منهيا
عنها ولا مفسدة محضة مامورا بها وذلك كله من لطف الله عز وجل
بعباده ورأفته ورحمته ولا فرق في ذلك بين دقه وجله وكبيره
وقليله وجليله وخطيره الا ان حقير المصالح مستحب وخطيرها
واجب وحقير المفاسد مكروه وكثيرها محرم وكلما عظمت المصلحة
تأكد الامر بها بالوعد والمدح والثنا الى ان ينتهي المصلحة الى اعظم
المصالح وعلى ذلك تبنى فضائل الاعمال وكذلك كلما عظمت المفسدة
تأكد النهي عنها بالوعيد والذم والتهديد الى ان ينتهي المفسدة الى
اكبر الكبائر **فائدة** ما امر الله عز وجل بشي الا وفيه مصلحة عاجلة
او اجلة او كلاهما وما نهى عن شي الا وفيه مفسدة عاجلة
او اجلة او كلاهما وما اباح شيا الا وفيه مصلحة عاجلة ولكل
من هذه المصالح والمفاسد رتب متساوية ومتفاوتة في الفساد
والصلاح والرجحان واكثرها ظاهر جلي واقلها باطن خفي يسعد بعلمها
ناظر لها الى نصها الله عز وجل ومنها ما لا يظهر فيه مصلحة ولا مفسدة
سوى مصلحة جلب الثواب ودفع العقاب ويعبر عنه بالتعبد

فائدة

٢٥

فائدة المصالح المامور بها ثلاثة اضرب احدها ما لا يكون الا
واجبا ولم يشرع منه ندب كالسعي بين الصفوة والمروة والوقوف
بعرفة ورمي الجمار اذ لا يتطوع بواحدة منهن الثاني ما يجب تارة
لعظم مصلحته ويندب اليه تارة لانحطاط مصلحته عن مصلحة
الواجب وذلك كالصوم والصلوة والصدقة الضرب الثالث لا يكون الا
تطوعا الا ان ينذر وهو الاعتكاف واما الحج والعمرة والصلوة
والصدقة والاذكار وقراة القران فانها انقسمت الى فرض
ونفل تحصيلا لمصلحتي الفرض والندب فان قيل هلا وجبت هذه
المندوبات تحصيلا لمصالح الواجب في الاخرة قلنا لو اوجبها الله
سبحانه لفرطوا فيها وتعرضوا لسخطه وعقابه فندب اليها لما
فيها ولم يوجبها دفعا لمفاسد تركها وتأثيمها والتعرض للعقاب
المتعلق باجابها وجعل للعباد طريقا الى ايجابها بالنذور والا
لتزام ليعد بها المصالح اجراهم على مصالح دنياهم ومعظم الشريعة
الامر بما ظهرت لنا مصلحته او رجحان مصلحته والنهي عن ما ظهرت
لنا مفسدته او رجحان مفسدته واما ما امرنا به ولم يظهر جلب
مصلحة ولا درء مفسدة فهو المعبر عنه بالتعبد وكذلك
ما نهينا عنه ولم يظهر مفسدته ولا درء او مفسدة ولا نفو
ت مصلحة فهذا تعبد ايضا فيجوز ان يشتمل على مصلحة خفية او
مفسدة باطنة ويجوز ان لا يشتمل على ذلك ويكون مصلحة الثواب
على امتثال المامور به واجتناب المنهي عنه وهو قليل بالنسبة
الى ما ظهر مصالحه ومفاسده وكل ما فيه اجلال الله عز وجل ورسوله

وجبت

Copyright © King Saud University